والدواب حملها بمنزلة الراعي للمشترك قاله الشيخ ابو محمد بن رسالة ورجحه في الرائع ان
المشترك عديم الضمان ثم قال وما اقرب ابقاء به لتساهل الزمان وكثرة الخيانة بل السنن
مختار في الضمان مع توقيع ايضا على الاقتداء به وبالله عالم غيره وهو رسل بفتح السين
عينه بالمال ليشتري به بضاعة او ليبيعه له فيصرف اذا قال تلفه وعامل الشرايع
مصرف في التلف والخسر والربح فيض بلا بينة كما مر والموكل على فيض لو ادعى معوض
او بالاجرة او وعاينه كثيرا لها وصاغ لم يتسبب للعمل وانما من شانه ان يعمل لنفسه
وانتصاب للصنعة مثله اي مثل شبر المنتصب في عمله في قوة الطالب بحيث لم يقف
على الصلاة او غاب عليه ولا في منزله اي في منزل رب المصنوع والمستعير شاهد على
ما مر والمرتهن في عمير فابدا المقيم اي الاقيمة كالعقار والحيوان كما تقدم فاستيس
تقيم وصناع ذريعة التلف مطلقا وفي الزراع فيض بلا بينة والاجير وجاء عليه الحاجي
اي اجير الصانع فالصانع يضمن بشرطه واجيره كالضمان عليه كانه مانع لحاجي و ولا ضمان
عليه غاب اجيرها و يشمل على الاجير على غسل ثوب اذا عزيه اذا لم يكن منصوبا للترك والمعمر
اصغر دابة مثلا او تسييرها او جبر ثوب اذا كان ذلك بغير اجرة واما حمل في الاجير على
الدوبر حمل به الوكيل ومثله الراعي غير المشترك واما المشترك بالبنة كل واحد برايته
او ذرة وفي الجاسر والزفافية وفعله ابن عازم تكميل التغيير عن العبر وبه ان الذي جرى
به العمل فيه هو الضمان وان كان قول ابن المسيب لقلة الامانة مع شرة الحاجة بالناس
لترك داشتمند تعمير الصناع قال القاضي ابو عبد الله العربي تبرك لقولنا تنبعه في عملهم كما
تريد وذلك فيما يطبعهم لما اتسع ايامنا ولا نيا والتعرض لرد ما جرى به العمل لتيسر الامر العين
والصانع كزلة والمشتركة حالة البضاعة المشتركة كانت شركة معلومة او عنان
وابن يعقوب لقول بكل امين وعامل المنقل بالاطاق سواء حمل على ظهره او على دابته او
في سفينة قربه او كان الحمول مقوما كثياب وعروض او مثليا كفلس وحنطة او غيرهما
الا الطعام وضمن الطعام بالمثل اذا لم تقم بينة على تلفه وما كان ذلك بحفرة ربه لسرعة
تناول الايدي له وبه قال الفقها والسبعة فيجزم عبير الله عروة فابيع سعيد ابو بكر بن
سليمان مطرحة ويعم من عمال الناحية وما اكثر من الفيوط انه فيه يضمن الصانع والمستعير
والمرتهن والاجير والحامل وكذا الصناع وعامل القراض اخذا مما مر والوص والاب

الجمع من علم
سيرا فجمعه

فعل
ما ضمان على المرسل
ج ومنه الحمار

ومعلوم ان شيخ ان اذا
نصب نفسه الصنعة مع الناس
وما تلف الصنعة عاقبة
مسوا وكان يضع فدا اي او
يطل فرقة وكذلك اذا تاه

ما ضمان على الاجير الغير
المنصوب

هذا طبعه او صنعة فما ما ذكر
ولم فيض بغير اجرة الا ان تفوح
بينة على تلفه بغير تسببه او
صنعه فيضمن وبه اوتنزل
ربع فيضاع او تسرق فلا ينبغي
عليه كما قال فذ والتفصيل
تنبيه محل المنتصب
انما هو في المصنوع لا فيما
لا صنعة فيه
كالثياب: الصواب اسقاطه
الا ينبغي منه بانه اذ لو كان
كما قال تحيل
وصرف الصنع
عند الحاجة فالضمان عليه في
الكرف والكتاب المنصوص
منه وظاهره ايضا اذا لم يكن
حيث فرض كما تقدم وتقدم عليه ولو تقوم تسيف وصرف
يرى وفي ثوب بعد صناعة ما ظاهر الا اذا اخذ الصنعة بغير
وجهها الصنع مثل خرجها او بغير وجها وما اتى بعد ذلك وما ظهر
بغير وجهها فيضمن وكذلك ايضا ايضا بكرة الدابة فيموت
او الكبيب يسقط الرجل فيموت او يكويه فيموت مركبه او يفلح منه شيئا فيموت
او الحاجم يقتل المص فيموت او الحجام يقتل بضاربه على واحد منها ما ذكر ما عليه قلته كما تقدم
بغير ما علم بالصنعة تمثل غير وجهها فانه اذا ربشه هو من السبيل مباشرة

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والزوج والزوجة لما فرمثاه والفول فولهم اي الامناء المستعرضين بلا يمين والاتهام غير
مقتضى الجملة عدال وقيل القول لهم من بعد اليمين مطلقا كانت تهمة او لا والاول وهو
عدم اليمين اذا لم تكن تهمة المولى الذي من حفظا وجعل الشارح الجملة من قوله والاتهام
غير مستبر مستانفة والمعنى ان الامناء لم يردوه تلبيسه غير يس هو والاول الجزم والعد
والتفصيل يساعدوه وهو اصول الفقيه ان القول لهم بلا يمين الا ان يكون الشرعي عليه مصرتهم
مثله فيجب عليهم وما رس الحمام اي الذي يعرض الناس يابع فيه باجرة فيأخذ ما منع
لغير يضمن قاله مالك قال ابن رشد وسواء خطا وضمنه ابن حبيب واليه اشار بقوله
ويضمن قول بل يضمن وحمل الخلاف ما لم يعرف قال ابن القاسم ولو قال جاء ذا انسان
فسيقتلك فدفعت له الثياب ضمن الانتهى وكذا لو رآه يأخذها فتركه لخشية
انه يقتلهم وما لم يكن صاحب الحمام يأجره في طاقته والا لم يضمن بلا خلاف قاله في
التوضيح عن البيان فصل في القرض وهو السلف القرض جائز بل مندوب لما فيه معروف
وفي الحديث الملقات على باب الجنة فرأيت مكتوبا حرم الصدقة بعشرة ولم يحرم القرض بثمانية
عشر فسألت جبريل فقال ان الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا
يسأله الا المحتاج وانما عبر بالجواز لما مر قوله وجعل سلفا وكل شيء من النقد والطعام
وغيرهما من المثليات والمعقول مالك والحيوان ما لم يكن الحيوان ما لم يكن للمقترض ان يرد
الحيوان ويعينه بعد الغيبة عليه والا تتعاوم به ما لم تتغير صفته فلو جاز في الحيوان لكان
يمتنع بسبب المقترض ما مثاوه ثم يردها فيودم الربا امنة الفروج والولد بغير نكاح وما
ملك بغير ذات امن ذلك يكون الجاريه كالمستعرض او كان صبيا او امرأة جاز
وشرطه اي القرض لا يجر منفعة لغير المقترض وقرض جاز اي يجر المنفعة كسكنه
فما قريبا او مسروبا اليا خر مريدا او سلما كان منعه الا ان يقوم دليل على ان القصد نفع
المقترض بفظ كفاه وما جاء بالناس بحيث لو باعه امكنه ان يشتري بثمنه جزء من الرد
مثله او اكثر فيجوز ويسير سالم للمقترض ان يرد القرض قبل الاقتضاء اجل فورا
بنص او عادة ثم وملك اي بالعقد ولم يلزم رده الا بشرط او عادة كاقترض بغير محله ولا
يلزم المقترض قبول الا الغير او امن وان رد مسلف ويتم السلام تعجيله لربه قبل الاجل لزم
ما عليه قوله ولم يجز ان يمتنع منه ولو كان كلها او عروض كثيرة فصل

فعل
القرض
مكتوب في بابه

فصل
العتق وما
يتصل به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)